المحاضرة التاسعة: القياس 1(تعريف القياس ولأركانه وشروطه)

القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع، وهو أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص.

أولا: تعريف القياس وأمثلة عن الأقيسة الشرعية

في اللغة: يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، جاء في لسان العرب: "يقال قايست بين شيئيين إذ قادرت بينهما". فيقال قست الأرض بالمتر أي قدرتها به. ويطلق أيضا على مقارنة شيء بغيره لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر. ثم شاع استعمال القياس للتسوية بين شيئين، حسية كانت أو معنوية. فالحسية مثل قول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة بمعنى سويتها بها. والمعنوية مثل قولهم: علم فلان لا يقاس بعلم فلان بمعنى لا يسوى به.[1]

في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد فيه النص لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم.

وقيل: هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علّة الحكم.[2]

إذا دلّ نص على حكم في واقعة، وعرفت علّة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الإحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علّة الحكم فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

---

[1] – ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قيس.

[2] – عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه** (ط7؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1956)، ص52. وانظر المستصفى للغزالي: ص280. والإحكام للآمدي: 229/3 وما بعدها.

أمثلة عن الأقيسة الشرعية:

1_ شرب الخمر واقعة ثبت بالنّص حكمها وهو التحريم الذي دل عليه قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [المائدة: ٩٠]. وعلّة التحريم هي الإسكار فكل نبيذ توجد فيه هذه العلّة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

2_ قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها؛ وهي منع القاتل من الإرث دلّ عليه قوله _صلى الله عليه وسلم_ (لا يرث القاتل) لعلّة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصي له للوصي توجد فيه هذه العلّة فيقاس بقتل الوارث مورثه ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به.

3_ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه لقوله تعالى :**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [الجمعة: ٩.] وقيس عليه الإجارة والمداينة والنكاح، وأي عقد أو تصرف في هذا الوقت لتساويهما في أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثانيا: أركان القياس وشروطه

للقياس أربعة أركان ولكل ركن شروط خاصة به

أ/ **الأصل**: ويسمى المقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه. ومثاله الخمر ولحم الخنزير، والبيع وقت الجمعة. ويشترط في الأصل ما يلي:

1/ أن لا يكون فرعا لأصل، لأن القياس لا يكون إلا على الأصل، فمثلا شحم الخنزير وقع قياسه على لحمه فحكم بتحريمه فهو قياس على الأصل، أما القياس على الفرع كأن يقاس عظم

الخنزير على شحمه، فهذا لا يصح والأولى أن يقاس العظم على اللحم المنصوص على تحريمه وليس على الشحم الذي ثبت حكم تحريمه بالقياس نفسه.

2/ أن يرد فيه نص، ومثاله الخمر ولحم الخنزير وميراث القاتل، فقد وردت فيها نصوص شرعية من الكتاب والسنة.

3/ أن يكون ثابتا لا يتغير: فلحم الخنزير والخمر أمور ثابتة لا تتغير.

ب/ حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع، ومثاله تحريم لحم الخنزير، وحرمان القاتل من الميراث، وتحريم البيع وقت الجمعة، ويشترط في حكم الأصل:

1/ أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بنص من الكتاب أو السنة، أما إذا كان بالإجماع فقد منعه بعض الأصوليين لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر المستند فلا تعرف علّة الحكم.

2/ أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنيا على علّة يستطيع العقل إدراكها فإذا تعذر على العقل إدراك العلّة تعذر القياس، ولهذا قال العلماء لا قياس في الأحكام التعبدية، وهي الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها كأعداد الركعات وتحديد جلد الزاني والزانية بمائة جلدة وجلد القاذف ثمانين جلدة والطواف حول الكعبة في الحج بعدد مخصوص، وكذا السعي بين الصفا والمروة بعدد معين ونحو ذلك.

3/ أن يكون له علّة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلّة قاصرة على الأصل امتنع القياس، مثل قصر الصلاة في السفر وإباحة الفطر فيه. حيث علّة الحكم في الاثنين السفر، والغرض

منه دفع المشقة وعلّة السفر لا تتحقق في غير المسافر فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن الصعبة.[3]

3/ ألا يكون حكم الأصل مختصا به: لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع فيمتنع القياس ومثاله: اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحريم وتلك الإباحة. ومثاله أيضا اختصاص خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بقبول شهادته وحده فهو حكم خاص به ثبت بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "**من شهد له خزيمة فهو حسيبه**" فلا يصح أن يقاس عليه غيره مهما كانت درجته في الفضل والتقوى.

ج/ الفرع: ويسمى بالمقيس؛ وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس. ومثاله النبيذ وشحم الخنزير، والإجارة أو الهبة أثناء الجمعة وإنفاذ الوصية للقاتل الموصى له.

شروط الفرع المقيس :

1/ أن تكون علته مماثلة لعلّة الأصل، مثل علّة الإسكار في النبيذ مماثلة الإسكار في الخمر .

2/ أن لا يسبق الأصل المنصوص أو المجمع عليه لأن الأصل يسبق الفرع فالنبيذ متأخر عن الخمر وحكم لحم الخنزير سابق لشحمه.

3/ أن لا يكون قد نص عليه أو أجمع عليه ، وإلا يكون قد خرج عن دائرة القياس والاجتهاد لأنه لا اجتهاد مع النص.

---

[3] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص199.